جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 15، العدد 2
ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

التزامات الجوار: دراسة تأصيليّة في ضوء السنّة النبويّة الشّريفة

فاطمة الزهراء الطيب عواطي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2017-11-08 **تاريخ القبول: 2018-02-07**

ملخص البحث:

التزامات الجوار هو أحد مباحث القانون المدني المعاصر، حيث أن جميع التشريعات الوضعية حرصت على تنظيم علاقة الجوار بين السكّان، ووضعت لها ضوابط من خلال ضبط حق الملكية، حرصا منها على عدم استخدام هذا الحق بغلوّ كي لا يتسبب في إلحاق ضرر بالجيران. وبالرجوع إلى التشريع الإسلامي، نجد أن السنّة النبويّة الشّريفة قد سبقت القوانين الوضعية وفاقتها دقّة وتفصيلا في تنظيم علاقة الجوار، فلئن كانت القوانين الوضعية قد اهتمّت فقط بالمضار التي قد يلحقها الجار بجاره وكيفية إزالتها؛ فإن السنّة النّبويّة الشّريفة رسمت منهجا متكاملا لرفع المضار على الجار في حالة وقوعها وكذلك حثّت على الإحسان للجار، وجعلت له حقوقا عند جاره، وهي في هذا الجانب تفوّقت على القوانين الوضعية. ويهدف هذا البحث إلى تأصيل التزامات الجوار من خلال السنّة النّبويّة التي تمتاز بإحاطتها وتنظيمها لجميع شؤون الحياة وقضاياها المختلفة.

الكلمات الدالة: التزامات، جوار، تأصيل، السنّة.

المقدمة:

تعدّ علاقة الجوار من أهم العلاقات الإنسانية؛ بسبب تواجد الجيران في مكان واحد؛ وقرب بعضهم من بعض، مما يسهّل عليهم التزاور والتآزر وتقديم يد المساعدة في أوقات الحاجة لذلك، حتى غدا الجار أقرب إلى جاره من أهله وذويه.

وقد كان حسن الجوار من مكارم أخلاق العرب قبل الإسلام، ومع مجيء الإسلام؛ اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلاقات الاجتماعية المتنوّعة، وحثّت عليها، ونصّت على آدابها، وسنّت لها حقوقا وواجبات. ومن أهم هذه العلاقات علاقة الجوار التي أوصى بها الله _عّز وجلّ_ في القرآن الكريم، واعتنت بها السنّة النبويّة عناية كبيرة مبيّنة مكانتها العظيمة في الإسلام في قوله _صلى الله عليه وسلّم: « مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1] وقوله أيضًا:«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[2]

وقد تعتري علاقة الجوار مشكلات وخلافات؛ ربّما جرّت إلى خصومات ونزاعات بين الجيران، قد تصل إلى المحاكم، وغالبا ما يكون سببها بعض التصرفات التي تصدر من الجار، كحق يمارسه بشيء من المغالاة فيضرّ جارَه؛ فيعتبرها تجاوزات وأضرارا وقعت عليه يجب رفعها. وتشهد دور المحاكم والقضاء في العالم قضايا ودعاوى كثيرة لرفع مضار الجوار، تحاول السلطة التشريعية سنّ القوانين لتنظيمها خاصة فيما يتعلّق بالحقوق العينية، ومن أهمها حق الملكية العقارية، حتّى يتمّ تعويض الجار عن الأضرار التي تلحقه جرّاء تصرّف جاره في ملكه بحق الملكية؛ الذي ربّما تعسّف في استعماله.

وقد اهتمت القوانين الوضعية بموضوع التزامات الجوار، مع الإقرار بإلزامية تحمّل الجار لبعض الأضرار المحتملة الناتجة عن الاستعمال الطبيعي للحق وهي أضرار مألوفة يلزم التجاوز عنها، أما إذا زادت هذه الأضرار عن الحد المقبول وكانت غير مألوفة فقد أقرّت مختلف التشريعات الوضعية مسؤولية المالك عنها وألزمته بجبر الضرر الذي ألحقه بالجار[3].

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: الوصاة بالجار، حديث رقم (6014)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والاحسان إليه، حديث رقم (2625) بلفظ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم (6018)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم (47).

(3) وهو ما أقرّه المشرّع الإماراتي في المادة 1144 من قانون المعاملات المدنية والتي جاء فيها:

ورغم تنظيم القانون لالتزامات الجوار غير المألوفة وإقراره مسؤولية المالك عن المضار التي يلحقها بجاره؛ إلا أن الفقه القانوني عرف اختلافا كبيرا في تكييف المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، ولم يصل إلى غاية اليوم إلى وضع أساس قانوني سليم لهذه المسؤولية، بينما نجد أن الفقه الإسلامي أولى عناية كبيرة لهذا الموضوع واستطاع فقهاؤه الإحاطة بكل جزئياته وتفاصيله، «حيث ألّفوا فيه أبوابا تشكل كنزا ثمينا منقطع النظير من القواعد التي هي في أمس الحاجة لنفض الغبار عنها والتعريف بها وإخراجها لحيز الوجود»[1] معتمدين في ذلك على النصوص الشرعية من القرآن والسنّة خاصة، حيث إنها تعرّضت لعلاقة الجوار من كل جوانبها، وخاضت في أدقّ تفاصيلها، بدءًا بتحديد من يدخل في مسمّى الجار، إلى منزلة الجار ومكانته في الإسلام، وحقوق الجار بحسب منزلته وقربه من جاره، والمضار التي يمكن أن تلحق بالجار من جاره وكيفية رفعها، والتحذير من الخصومات بين الجيران حيث قال _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ : «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ»[2]. وفي حديث آخر قال: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ»[3]

ورغم تفوّق الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي وتعمّقها وإحاطتها بموضوع التزامات الجوار، فإن النصوص التشريعية الوضعية لم تستفد منها كما ينبغي، ولم يظهر للناس مدى ما يزخر به تراثنا الفقهي الإسلامي من كنوز ودرر في هذا الموضوع، لذا قصدت بهذا البحث التأصيل من خلال السنة النبويّة لموضوع شرعي- قانوني، هو: التزامات الجوار وما بترتّب

على المالك أن لا يغلو في استعمال حقه إلى حدّ يضرّ بملك الجار.
وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحدّ المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له. ولا يخوّل الترخيص الصادر عن الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق. (القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 والعمل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987 المتضمّن قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.)

(1) آيت بلحاج عبد العالي، ونادم ياسين، دعوى رفع مضار الجوار غير المألوفة في ضوء مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي. منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية. دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، ص7

(2) مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث عقبة بن عامر الجهني، حديث رقم (17646)، والمعجم الكبير للطبراني، حديث رقم (863) و(852).

(3) حسين بن حرب، البر والصلة، باب: ما جاء في كفل اليتيم وأدبه، حديث رقم (251). وابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، باب: التذمم للجار، حديث رقم (346).

عليها من مضار وكيف عالجتها السنّة النبويّة الشّريفة، من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: التزامات الجوار في السنّة النبويّة.

المطلب الأول: تعريف التزامات الجوار.

1. تعريف الالتزام: لغة، واصطلاحا، وعند الفقهاء.
2. تعريف الجوار: لغة، واصطلاحا، وفي السنّة النبويّة.

المطلب الثاني: التزامات الجوار الإيجابية في السنّة النبويّة.

المبحث الثاني: مضار الجوار غير المألوفة في السنّة النبويّة (التزامات الجوار السلبيّة).

المطلب الأول: مفهوم مضار الجوار غير المألوفة.

1. مفهوم الضرر: في اللغة، في الاصطلاح، وفي الشرع.
2. مفهوم الضرر غير المألوف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مضار الجوار غير المألوفة في السنّة النبويّة.

المطلب الثالث: التعسّف في استعمال الحق كأساس لمضار الجوار غير المألوفة.

وقد اطّلعت في هذا الموضوع على دراسات وأبحاث سابقة فيه، استفدت منها ونقلت من بعضها كما هو موثّق في البحث، ومن هذه الدراسات:

- التزامات الجوار: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.[1]
- حقوق الجوار فى القرآن والسنة.[2]
- التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري.[3]

(1) مطلوب عبد المجيد محمود، مجلة: العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، محكّمة، مجلد 18 عدد 2، سنة 1976 يوليو، رقم MD 286082، ص 455 - 547.

(2) أحمد، عواطف ابو الفتوح، مجلة: كتابات – مصر، محكّمة، العدد: 9 ، العدد: 9 ، سنة 2013 سبتمبر، رقم MD: 717922، ص357 - 423.

(3) عواطف زرارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011م.

المبحث الأول:

التزامات الجوار في السنّة النبويّة

علاقة الجوار من أهم العلاقات الاجتماعية التي تناولتها مصادر الشريعة الإسلامية، خاصة السنّة النبويّة، لأهميتها في المجتمع ولما يترتّب عليها من التزامات وحقوق. ولأهميّة هذه العلاقة؛ وردت مقرونة بعلاقة العبد بربّه في قوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا النساء 32

فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد على العباد أيضًا، وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع: أحدها: من بينه وبين الإنسان قرابة، وخص منهم الوالدين بالذكر؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشركونهما فيه، فإنهما كانا السبب في وجود الولد ولهما حق التربية والتأديب وغير ذلك.

الثاني: من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان وهو نوعان: من هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيم، ومن هو محتاج لقلة ماله، وهو المسكين.

والثالث: من له حق القرب والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواعٍ: جار ذو قربى، وجار جنب، وصاحب بالجنب.» [1]

واختلفت التفسيرات لمعنى الجار ذي القربى، والجار الجنب، فمنهم من جعل الجار ذا القربى: الجار المسلم، ومنهم من جعله الجار القريب الملاصق، والجار الجنب: بعضهم قال الكافر، وبعضهم قال البعيد الجوار.[2] وقيل: الجار ذو القربى: جارك من قرابتك، والجار الجنب: الجار المجانب أو الجار من غير قرابتك من قومٍ آخرين[3]

(1) ابن رجب الحنبلي، زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرناؤووط وإبراهيم باجس، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422ه - 2001م، 1/346

(2) المصدر نفسه، 1/347

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،

فبرهنت هذه النصوص على أن الإسلام نظم علاقة الجوار وقننها عندما جعل الجوار مراتب متفاوتة، وجعل لكل مرتبة منها حقوقا والتزامات تزيد أو تنقص بحسب قرب المكان، وقرابة الدم، والدين.

والسنة النبوية كان لها الأسبقية في الاهتمام بموضوع الجار والإحاطة بكل جوانبه، وتميزت بتنظيم محكم لالتزامات الجوار؛ وهي لم تكتف بمنع ايذاء الجار، بل حثت على إكرامه والإحسان إليه، وجعلت من علاقة الجوار علاقة تفاهم واحترام وتسامح وتكافل.

وفيما يلي سأعرف معنى التزامات الجوار قبل الخوض فيها في السنة النبوية.

المطلب الأول:

تعريف التزامات الجوار

1. تعريف الالتزام:

أ. **في اللّغة:** لُزُومُ الشيء[1]: طول مكثه، ومنه يقال: لَزِمَهُ يَلْزَمُهُ لُزُوماً، والإِلْزَامُ ضربان: إلزام بالتّسخير من الله تعالى، أو من الإنسان، وإلزام بالحكم والأمر، نحو قوله تعالى: (أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ هود 28

وقوله تعالى: (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى) الفتح 26

وقوله تعالى: (فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا) الفرقان 77 أي لازما.

وقوله تعالى: (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى) طه 129

والالتزام: الاعتناق[2]، وهو الملازمة للشيء والدوام عليه، وهو أيضا الفصل في القضية، فكأنه من الأضداد[3].

1387هـ، (21/ 41)

(1) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشاية - دمشق، بيروت، ط1، 1412ه، (1/740 - 739).

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، صيدا - لبنان، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، ص282، وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، ط3، 1414ه، (12/542)

(3) - ابن الأثير، مجد الدين أو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر،

ب. **الالتزام اصطلاحا:** يعبر به عن الواجب الذي يترتب على الإخلال به مسؤولية الشخص، وقد عرّف الفقه القانوني الالتزام بأنه: «حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو بالامتناع عن عمل.»[1]

ج. **في عرف الفقهاء:** هو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء -بمعنى العطية- وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف.[2]

2. **تعريف الجوار**

أ. **الجوار لغة:** من المجاورة بمعنى المساكنة، يقال: جاور الرجل مجاورةً وجَواراً وجِواراً، والكسر أفصح، وجارك: الذي يجاورك، والجمع أجوار وجيرة وجيران.[3]

وَجَاوَرَهُ مُجَاوَرَةً وَجِوَارًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ، وَالِاسْمُ: الْجُوَارُ بِالضَّمِّ، إذَا لَاصَقَهُ فِي السَّكَنِ. وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْجَارُ: الَّذِي يُجَاوِرُكَ بَيْتَ بَيْتَ. وَالْجَارُ: الشَّرِيكُ فِي الْعَقَارِ مُقَاسِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُقَاسِمٍ. وَالْجَارُ: الْخَفِيرُ. وَالْجَارُ: الَّذِي يُجِيرُ غَيْرَهُ، أَيْ يُؤْمِنُهُ مِمَّا يَخَافُ. وَالْجَارُ: الْمُسْتَجِيرُ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي يَطْلُبُ الْأَمَانَ. وَالْجَارُ: الْحَلِيفُ. وَالْجَارُ: النَّاصِرُ. وَالْجَارُ: الزَّوْجُ، وَالْجَارُ أَيْضًا الزَّوْجَةُ وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا جَارَةٌ. وَالْجَارَةُ: الضَّرَّةُ، قِيلَ لَهَا جَارَةٌ اسْتِكْرَاهًا لِلَفْظِ الضَّرَّةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنَامُ بَيْنَ جَارَتَيْهِ؛ أَيْ زَوْجَتَيْهِ.[4]

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:« وَلَمَّا كَانَ الْجَارُ فِي اللُّغَةِ مُحْتَمِلًا لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَجَبَ طَلَبُ دَلِيلٍ لِقَوْلِهِ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»[5] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجَارُ

تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399ه - 1979م، (4/ 248).

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان 1969، ص 114

(2) الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1404 هـ - 1984م، ص68.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (4/153)

(4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (1/114).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، حديث رقم (6977)، (6978)، وفي كتاب

الْمُلَاصِقُ فَبَيَّنَهُ حَدِيثٌ آخَرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْجَارُ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ فَلَمْ يُجِزْ أَنْ يُجْعَلَ الْمُقَاسِمُ مِثْلَ الشَّرِيكِ. وَاسْتَجَارَهُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَجَارَهُ.[1]

ب. **الجوار اصطلاحا:** يعرف الجوار بأنه: «النطاق المكاني أو الجغرافي الذي يتجاور فيه الأشخاص أو الأموال أيا كانت طبيعتها وسواء كانت متلاصقة أو غير متلاصقة، والذي يتحدد بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه أذى الأنشطة المجاورة والذي يختلف تبعا لذلك من حالة إلى أخرى بحسب هذه الأنشطة» [2]

ج. **الجوار في السنّة النبويّة:** في صحيح البخاري، باب أي الجوار أقرب، سألت عائشة: «يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا»[3] «فدل بهذا أنه أولى بجميع حقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه بابًا. قال ابن المنذر[4]: وهذا الحديث يدل أن اسم الجار يقع على غير اللزيق، لأنه قد يكون له جارٌ لزيقٌ وبابه من سكة غير سكته، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بلزيق له، وهو أدناهما بابًا» [5]

وقال المهلب[6]: «وإنما أمر _عليه السلام_ بالهدية إلى من قرب بابه؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عند ما ينوبه

الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له(6980)، و(6981).

(1) الفيومي، المصباح المنير،(1/114).

(2) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، ص98.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب: أي الجوار أقرب، حديث رقم (2259)، وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: بمن يبدأ بالهدية، حديث رقم (2595)، وكتاب الأدب، باب: حق الجوار في قرب الأبواب، حديث رقم (6020).

(4) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 309 أو 310هـ. قال عنه الشيرازي في طبقات الفقهاء: «صنّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ولا أعلم عن من أخذ الفقه.»
أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970،(1/ 108). أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 4/207.

(5) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، (6/ 382)

(6) المهلب بن أبي صفرة التميمي المالكي الأندلسي(ت435)

من حاجة إليه فى أوقات الغفلة والغرة؛ فلذلك بدأ به على من بعد بابه، وإن كانت داره أقرب.»[1]

وقال على ابن أبى طالب: «من سمع النداء فهو جار»[2]

وروى الأوزاعي عن الزهري قال: «جاء رجل يشكو جاره فأمر النبي _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ مناديًا ينادي ألا إن أربعين دارًا جار فلا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه.»[3] قال الزهري أربعين دارًا يمينًا وشمالًا وبين يديه ومن خلفه[4]

نلاحظ كيف أن السنّة النبويّة تطرقت لزوايا عديدة وأمور دقيقة في مسألة الجوار، لدرجة أنها حدّدت حتى مقدار ما يدخل في نطاق مسمّى الجار، فجعلته يطلق على أربعين دارا من الجهات الأربع، وخصّت أقرب الجيران بحقوق زائدة كالهدية والبرّ والتبجيل. ولم يفت الفقهاء التنبيه على أن القرب مقصود به من كان بابه أقرب؛ يرى ويسمع من جاره ما لا يراه أو يسمعه غيره من الجيران، لأن قربه يجعله الأسرع هروعًا لجاره إذا ما أصابه مكروه، والأكثر اطلاعا على حاله. فالسنّة النبويّة -وما انبثق عنها من الفقه الإسلامي-، برعت في معالجة علاقة الجوار وتأطيرها، وفاقت بذلك القوانين الوضعية التي مازالت لم تفصل في مسألة الجوار بكل ما يترتب عليها من حقوق، والتزامات، ومضار، ومسؤوليات.

المطلب الثاني:

التزامات الجوار الإيجابية في السنّة النبويّة:

أقامت السنّة النبويّة علاقة الجوار على أساس الإحسان والتكريم، فهو القائل _صَلَّى

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (6/ 383)

(2) المصدر نفسه، وأبو الفيض الغُماري، أحمد بن محمد بن الصديق، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، دار الكتبي - مصر، القاهرة، ط1، 1996م، (3/394)، ولم أجده في غيره.

(3) التمهيد (21/ 41)

(4) المصدر نفسه (21/ 42)، وفي مراسيل أبي داود: «حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، حدثنا أبي، حدثنا هقل بن زياد، حدثنا الأوزاعي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الساكن من أربعين دارا جار» ، قال: فقلت: لابن شهاب وكيف أربعون دارا؟، قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه»، 24. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1408، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوصايا، حديث رقم (350).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ : «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1] وهو القائل أيضا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[2]

وحثّت السنّة النبويّة الجيران على الحفاظ على علاقة الجوار، باتّباع مجموعة من الأفعال الإيجابية التي تقوّي هذه العلاقة وتنمّيها وتوطّد صلتها، وجعلتها مرتبطة بالإيمان، مبنية على الرضا ومكارم الأخلاق وطيب النفس، حتى يقوم بها الناس طواعية وعن طيب خاطر.

والقانون وإن كان قسّم التزامات الجوار إلى إيجابية وسلبية، غير أنه لم يفصّل في الالتزامات الإيجابية ولم ينظّمها كما فعلت السنّة النبويّة، ولم يلزم الجار بها، بينما السنّة النبويّة ألزمته بها وربطت هذه الالتزامات بالوازع الديني والمؤشّر الإيماني عند المسلم.

فعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «أَدْنَى حَقِّ الْجِوَارِ أَنْ لَا تُؤْذِيَ جَارَكَ بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَقْدَحَ لَهُ مِنْهَا»[3]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ _رضي الله عنه_ قَالَ: « إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني: «إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[5]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: «هَلْ أَهْدَيْتُمْ مِنْهَا لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يَقُولُ: «مَا زَالَ

(1) سبق تخريجه في ص 2

(2) سبق تخريجه في ص 2

(3) البزار، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. تحقيق: محفوظ رحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط1، (بدأت في 1988 وانتهت في 2009م)، (2/ 380)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص476)، وأبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1409ه، (3/306).

(4) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث رقم (2625).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان ليه، حديث رقم (2625).

جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1]»[2] فالجار _مثلما سبق ذكره_ وإن لم يكن مسلما؛ له حق الجوار والتزاماته، فإن كان مسلما زاد حق الأخوة في الدّين، وحق القربى إن كان من ذوي القربى.

ورفعت السنّة النبويّة الشريفة مستوى التضامن والتآزر بين الجيران فجعلت من الإيمان مواساة الجار والإحسان إليه ومؤازرته، فعن النبي _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ قال: «لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِه»[3]، وفي لفظ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إلى جَنْبِهِ»[4]، وفي روايةٍ أخرى: «مَا يُؤمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ طَاوِيًا»[5]

فجعل _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ من حق الجار الفقير أن يقاسمه جاره اللقمة ليسد بها جوعه، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين قال _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ «أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.»[6]

وفي هذا دعوة لأن يتقاسم الجار اللقمة مع جاره إذا كان فقيرا محتاجا، ويتضامن معه ولا يدعه لوحده يتحمل الجوع أو مصاعب الحياة الأخرى.

---

(1) سبق تخريجه في ص 2.

(2) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ، (1/351)

(3) مسند أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (390). المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، لا يشبع الرجل دون جاره – حديث رقم(7308).
ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، حديث رقم (243). المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب الأدب، باب: إكرام الجار، حديث رقم (3278).

(4) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: صاحب المال لا يمنع المضطر فضلًا إن كان عنده، حديث رقم (19668). أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، أول مسند ابن عباس، حديث رقم (2699). الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (12741). الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، حديث رقم (7307)، بلفظ: « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ».

(5) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الإيمان والرؤيا ، حديث رقم (30359).

(6) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم (4974). البحر الزخار المعروف بمسند البزار، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم (5378). المعجم الأوسط للطبراني، حديث رقم (8426).

وقد ورد في حقوق الجار على جاره عن النبي _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ ، قال: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةً عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقُتَارِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً، فَاهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ»[1]

ومن مزايا الشريعة الإسلامية أنها أعطت للجار الحق في الأولوية في امتلاك دار جاره إذا هو عرضها للبيع، وهذا حرصٌ على ألا يتضرر الجار من جاره إذا هو باع داره لشخص سيئ السلوك، فاسد الطبع فيؤذيه ذلك، ففي الحديث: «جار الدار أحق بدار الجار»[2] أي: إذا باعها جاره.

و«جار الدار أحق بالشفعة»[3] أي: مقدم على الأخذ بها على غيره. و«الجار أحق بصقبه»[4] صقبه أي الملاصق له، وسبب الأحقية: قربه منه أكثر من غيره.

وبجملة هذه التعليمات والتوجيهات النبوية استطاع الفقه الإسلامي أن ينظم علاقة الجوار أحسن تنظيم، ويضع لها ضوابط والتزامات، ويحدد المسؤوليات، ويحل النزاعات.

ودعت الأحاديث النبوية المتجاورين إلى التسامح والتجاوز عما يمكن أن يصدر من بعضهم في حق بعض؛ نتيجة ممارسة حقهم الطبيعي في ملكياتهم؛ لأن بعض هذه الأضرار هي مما لا بد منه ولا يمكن تجنبها وما على الجار إلا مقابلتها بالصبر، وهو ما يسميه القانون بالضرر المألوف، ويسميه الفقه الإسلامي بالضرر المتجاوز عنه، أو الضرر الصغير، أو الضرر الخفيف، أو المحتمل.

---

(1) البيهقي، شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، حديث رقم (8935) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: (1/351) «ورفع هذا الكلام منكر، ولعله من تفسير عطاء الْخُرَاسَانِيِّ. قلت: الحديث في جزئه الأول إلى بوائقه صحيح.

(2) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الشروط، حديث رقم (11745)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الشفعة، حديث رقم (3515).

(3) الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (6966).

(4) سبق تخريجه في ص 9.

وفي الحديث «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جِوَارُهُ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ»[1].

وفي حديث آخر «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يَشْكُو إِلَيْهِ جَارَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ : كُفَّ أَذَاكَ عَنْهُ، وَاصْبِرْ لِأَذَاهُ، فَكَفَى بِالْمَوْتِ مُفَرِّقًا»[2]

ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره، ولا يقابله بالأذى قال الحسن: ليس حسن الجوار كف الأذى، ولكن حسن الجوار احتمال الأذى[3]

وفي النص القانوني: «فالملاك المتجاورون يقع على عاتق كل واحد منهم تحمل المضار المألوفة التي تصدر من الجار اتجاه جاره والتي تعد ضرورية لممارسة حقه»[4].

بيد أن هذا الضرر قد يتفاقم حتى يبلغ حدا لا يحتمل فيكون وقتئذ في لغة القانون من الضرر غير المألوف الذي يستوجب دفعه ورده، وفي لغة الفقهاء يسمى «بالضرر الفاحش،[5] أو الكبير، أو البيّن، أو المحقق»[6] الذي يستوجب رفعه.

ومذهب أحمد ومالكٍ أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضر به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه[7]

(1) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، حديث رقم (21735). الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ في الثواب على الصبر على الجار السوء، حديث رقم (2782).

(2) ابن أبي الدنيا، الصبر والثواب عليه، حديث رقم (166). وفي مكارم الأخلاق، باب التذمم للجار، حديث رقم (103).

(3) جامع العلوم والحكم، (1/ 353)

(4) دعوى رفع مضار الجوار غير المألوفة في ضوء مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي، ص15

(5) وهي التسمية التي اعتمدها التشريع الإماراتي كما جاء في نص المادة 1136 من قانون المعاملات المدنية:» للمالك أن يتصرّف في ملكه تصرفا مطلقا ما لم يكن تصرفه مضرا بغيره ضررا فاحشا أو مخالفا للقوانين أو النظم المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة».

(6) دعوى رفع مضار الجوار غير المألوفة في ضوء مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي، ص 26

(7) المصدر السابق

والمقصود بالمضار المألوفة: «هي تلك الأضرار المتعارف عليها بين الجيران والتي لا بد منها في بعض الأحيان، وتكون نتيجة طبيعية لاستعمال الجيران لحقوقهم»[1]

والمضار غير المألوفة: « هي أضرار تجاوزت حد المألوف الذي ينبغي تحمله ومن ثم فهي لا تستند إلى حق ويتصف الفعل أو النشاط الذي يؤدي إليها بعدم المشروعية بصرف النظر عن فعل الجار إذا كان خاطئا أم لا.»[2]

وفي المبحث التالي سأبين ما هي مضار الجوار غير المألوفة كما يسميها القانون أو المضار الكبيرة والمجحفة كما يسميها الفقه الإسلامي بناء على ما ورد في السنّة النبويّة من أحاديث بيّنت هذه المضار.

المبحث الثاني:

مضار الجوار غير المألوفة في السنّة النبويّة (التزامات الجوار السلبية)

لم تكتف السنّة النبويّة بالحض والتحفيز على الإحسان إلى الجار وإكرامه، وترتيب حقوق له عند جاره، وهو ما يعرف بالالتزامات الإيجابية؛ بل عالجت كل الأضرار التي يمكن أن تقع من الجار على جاره وتتسبب له بالأذى ونهت عنها بالتغليظ في القول تارة، وبوضع أحكام تشريعية لها تارة أخرى. فإن الأذى وإن كان محرما في حق كل أحد؛ فهو في حق الجار أشد تحريما، خاصة إذا بلغ حدا غير محتمل وتسبب في ضرر فاحش أو ما يعبر عنه القانون الوضعي ضررا غير مألوف أو التزامات الجوار السلبية؛ وقد اهتم بها أكثر من اهتمامه بالالتزامات الإيجابية، فنجده تعرض لمضار الجوار غير المألوفة في نصوصه التشريعية وحاول تنظيمها بإحكام ووافق في ذلك أحكام السنّة النبويّة والشريعة الإسلامية، لكنه بقي قاصرا عنها ولم يحط ببعض الجوانب التي أحاطت بها الشريعة.

وفي المطلب الذي يلي سأتعرض لتعريف الضرر، ومفهوم مضار الجوار غير المألوفة، قبل التأصيل لها من السنّة النبويّة، وذكر أمثلة لها.

(1) دعوى رفع مضار الجوار غير المألوفة في ضوء مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي، ص17

(2) المصدر نفسه، ص 18

المطلب الأول:

مفهوم مضار الجوار غير المألوفة

الجوار ظاهرة طبيعية واجتماعية قديمة، ظهرت منذ ظهور الإنسان على سطح الأرض وتطورت تدريجيا بسبب تطور طريقة عيش الإنسان ونمط حياته، فأصبح الجوار لا يمتد أفقيا فقط بل عموديا أيضا مع كثرة انتشار سكن العمارات والشقق، وهو ما يفرض على السكان إقامة علاقات وروابط فيما بينهم يعيشون من خلالها في وسط اجتماعي تسوده المحبة و التآزر والتعاون والتسامح.

لكن للأسف، بالرغم من أن المسافات تقاربت بين السكان في العصر الحالي حتى صاروا يشتركون في الجدار، وفي السقف، وفي المدخل، والطريق، وفي أنابيب المياه والغاز وأسلاك الكهرباء، كما هو الحال في سكن العمارات والشقق، إلا أننا نلاحظ تراجع الروابط الاجتماعية بينهم لعدة أسباب أهمها نمط الحياة السريع، وضغوط العمل، والانشغالات الكثيرة، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي التي جعلت الإنسان ينعزل تدريجيا عن محيطه، فغابت مظاهر علاقات الجوار التي كانت سائدة سابقا، وأصبح الجيران لا يهتمون بعضهم لشؤون بعض، ولا يتنازلون لصالح استمرارية علاقتهم بشكل حسن، ولا يتسامحون في الأخطاء أو الأضرار- مهما كانت صغيرة ومحتملة- التي تنتج عن هذه العلاقة، وأصبح تغليب المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية. رغم أن القوانين والتشريعات والشريعة الإسلامية تحث على التسامح والتجاوز عن الضرر الخفيف لصالح استمرارية علاقة الجوار ففي الحديث: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يَشْكُو إِلَيْهِ جَارَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُفَّ أَذَاكَ عَنْهُ، وَاصْبِرْ لِأَذَاهُ، فَكَفَى بِالْمَوْتِ مُفَرِّقًا»[1] لكن إذا زاد الضرر عن الحد المقبول والمألوف فإن الشريعة والقوانين وضعت له حدا، بناء على جملة من القواعد الفقهية التي بعضها هي أحاديث نبوية، وهذه القواعد هي: «لا ضرر ولا ضرار»، « الضرر يدفع قدر الإمكان»، «الضرر الأشد يزال بالأخف»، «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام»، « درء المفسدة أولى من جلب المصلحة».

- فما المقصود بالضرر وما هو مفهومه؟

(1) ابن أبي الدنيا، الصبر والثواب عليه، حديث رقم (166). وفي مكارم الأخلاق، باب التذمم للجار، حديث رقم (103)

- ما هو الحد الفاصل بين الضرر المألوف وغير المألوف أو كما يسميه الفقهاء الضرر المحتمل والضرر الفاحش؟

1. مفهوم الضرر:

أ. **في اللغة:** الضر بالفتح خلاف النفع، والضر بالضم الهزال وسوء الحال، فكل ما كان من سوء حالٍ وفقرٍ وشدة في البدن هو ضر، وما كان خلاف النفع فهو ضر.[1]

ب. **في الاصطلاح:** «هو الأمر الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه.»[2]

وقيل: «الضرر ما ينفعك ويضر صاحبك،.. أو ما قصد به الإنسان منفعة وكان فيه ضرر على غيره.»[3]

ومما سبق يمكن أن نعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق الإنسان في ماله أو جسمه ويسمى بالضرر المادي، أما الجانب الثاني فهو الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص في سمعته وشرفه واعتباره.

2. مفهوم الضرر غير المألوف في الفقه الإسلامي

إن مفهوم الضرر غير المألوف هو مفهوم مرتبط بعلاقات الجوار دون غيرها من العلاقات الإنسانية، وقد ارتبط هذا النوع من الضرر بالتزامات الجوار فأصبح عدم مألوفية الضرر هو الضابط الوحيد في إقامة مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة .

وقد كان فقهاء الشريعة الإسلامية أكثر دقة في تحديد مفهوم الضرر غير المألوف؛ عندما وصفوه بالضرر الفاحش[4]، و هو مصطلح أكثر دلالة على نوعية الضرر الذي يلزم

(1) ابن منظور، لسان العرب، (4/482)

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي، أحكام القرآن، راجعه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424ه - 2003م، (1/81)

(3) أبو الحسن الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ص212.

(4) عواطف زرارة، التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011م، ص55.

المالـك بالتعويـض.

وقـد عـرف فقهـاء الشـريعة الإسـلامية الضـرر الفاحـش بأنـه: «مـا يكـون سـببا للهـدم، ومـا يوهـن البنـاء سـبب لـه، أو يخـرج عـن الانتفـاع بالكليـة و يمنـع الحوائـج الأصليـة كسـد الضـوء كليـة.»[1]

ولقـد ذهـب فقهـاء المالكيـة عنـد تمييزهـم بيـن الضـرر المألـوف وغيـر المألـوف إلـى اعتمـاد عنصـر الاسـتمرارية فـي الزمـان، حيـث أن التسـامح يكـون بشـأن الأضـرار غيـر المسـتمرة فـي الزمـن والمعتـادة بيـن النـاس، أمـا الأضـرار التـي مـن شـأنها الاسـتمرار فهـي أضـرار محققـة.[2]

فالضـرر غيـر المألـوف أو الضـرر الفاحـش هـو الضـرر الـذي لا يمكـن تحملـه؛ نظـرا لمـا يلحقـه بالجـار مـن ظلـم وأذى يمنعـه مـن اسـتعمال ملكـه بالقـدر المشـروع، أمـا مـا عـدا ذلـك مـن أضـرار فـإن علاقـات الجـوار تقتضـي تحملهـا و التسـامح بشـأنها حتـى تكـون العلاقـة متوازنـة .

المطلب الثاني:

مضار الجوار غير المألوفة في السنّة النبويّة

تنقسم مضار الجوار غير المألوفة إلى مضار أدبية أو معنوية، ومضار حسية:

فالأدبيـة أو المعنويـة هـي التـي تصيـب الجـار فـي شـعوره وكرامتـه وحرمتـه؛ ومنهـا اطـلاع جـاره علـى خصوصياتـه مـن خـلال الإطلالـة علـى فنـاء بيتـه مثـلا، أو النظـر مـن خـلال نوافـذه، أو التنصـت عليـه، أو الاعتـداء علـى حرمتـه.... وهـذه كلهـا قـد نبـه إليهـا الرسـول _صَلَّـى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ_ وحـذر منهـا وتوعـد مـن يقـوم بهـا أشـد الوعيـد.

ففـي « الصَّحِيحَيْـنِ» عَـنِ النَّبِـيِّ _صَلَّـى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ_ أَنَّـهُ سُـئِلَ: « أَيُّ الذَّنْـبِ أَعْظَـمُ؟ قَـالَ: أَنْ تَجْعَـلَ لِلَّهِ نِـدًّا وَهُـوَ خَلَقَـكَ قِيـلَ: ثُـمَّ أَيُّ؟ قَـالَ: أَنْ تَقْتُـلَ وَلَـدَكَ مَخَافَـةَ أَنْ يُطْعَـمَ مَعَـكَ قِيـلَ: ثُـمَّ أَيُّ؟ قَـالَ: أَنْ تُزَانِـيَ حَلِيلَـةَ جَـارِكَ» [3]

(1) الإمام أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان،1977، ص 120

(2) دعوى رفع مضار الجوار غير المألوفة، عبد العالي آيت بلحاج وياسين نادم، ص 27.

(3) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، حديث رقم (6811). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، حديث رقم (86).

فالزنا وإن كان محرما لذاته، وهو ذنب عظيم في كل الأحوال، يكون أعظم إذا وقع من الجار في حق نساء جاره، والسبب أن الجار يفترض فيه أن يكون أحرص الناس على جاره، يصونه، ويستره، ويعينه، ويكون أمينا على بيته، وماله، وأهله، بحكم قربه منه، واطلاعه على أحواله. فلربما سمع الجار صوت جيرانه، وشم رائحة طعامهم، واطلع على بعض عورتهم، فلا بد من صونها وحفظها. فلما يكون الجار هو من يهتك ستر جاره، ويدنس عرضه، لا شك أن هذا فعل قبيح، وذنب عظيم، وكبيرة من الكبائر.

والأمر لا يختص بالزنا فقط، حتى السرقة نبه _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ أنها أشنع ما تكون عندما تكون سرقة جار لجاره، عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ : «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟ قَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ : لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ، قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ.»[1]

وكذلك الأمر بالنسبة لكل شر يلحقه الجار بجاره، ففي صحيح البخاري، عن النبي _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[2] يعني شَرَّهُ.

وفي صحيح مسلم، عن النبي _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[3]

فالسنّة النبويّة نهت عن كل شر أو ضرر يصيب به الجار جاره، سواء كان هذا الضرر أدبيا أو حسيا، وقد نصت السنّة النبويّة على بعض الأضرار الحسّيّة التي يمكن للجار أن يؤذي بها جاره، ويمكن أن نقيس عليها تصرفات عديدة في حياتنا اليوم؛ كقطع الماء، ومنع وصول ضوء الشمس، وتعالي البناء بحيث يطل على فناء بيت جاره وربما داخل بيته، أو ممارسة نشاط تجاري يتضرر منه الجيران إما لصوت مزعج، أو رائحة

(1) مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (23854). البخاري، الأدب المفرد، باب حق الجار، حديث رقم (103). الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم (6333). الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (605). البيهقي، شعب الإيمان، إكرام الجار، حديث رقم (9015).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (6016)

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم (46).

كريهة، أو دخان منبعث، أو غيرها من المضار.

ففي صحيح البخاري أن النبيّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ قال: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ»[1]

فتطرّق لموضوع الماء الذي قال عنه تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ الأنبياء 30

وكانت السنّة النبويّة قد بيّنت أن الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ[2]، وحرّمت حكر الماء لكي لا يضرّ به أحد أحدا؛ ولهذا نهى النبيّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ الجار أن يمنع جاره ويحرمه فضل مائه؛ ما دام هو مستغن عنه وجاره في حاجة إليه لشرب أو سقي. وهذا الأمر قد يقع بين المتجاورين أفقيا من مالكي الأراضي أو حتى المتجاورين عموديا في الشقق والعمارات. ويفترض في الجار أن يراعي جاره لا أن يضرّ به، فيأخذ حاجته من الماء دون مبالغة، ويدع لجاره الفرصة للاستعمال الضروري كالشرب أو السقي أو الغسل.

وقد اعتبرت التشريعات الوضعية الماء حقا جماعيا لا يمكن لأحد احتكاره[3] ونظّم الفقه القانوني قيود الجوار الواردة على المياه وهي: حق الشرب أو السقي: وهو حق الشخص في أن يروي أرضه من سقاة خاصة مملوكة لشخص آخر[4]، حق المجرى: هو حق مالك الأرض البعيدة عن مورد المياه في أن تمر بأرض غيره المياه الكافية لري أرضه المنفصلة عن هذا المورد[5]، حق الصرف أو المسيل: هو الحق الذي بموجبه يحق لمالك

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، حديث رقم (2353). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، حديث رقم (1566).

(2) حديث مرفوع، أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب: في منع الماء، حديث رقم (3477)، وأحمد في المسند، حديث رقم (23082)، وابن ماجة في السنن، كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم (2472)

(3) جاء في نص المادة 692 من القانون المدني الجزائري «الأرض ملك لمن يخدمها وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية...»

(4) عبد المنعم فرج الصدّة، الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، - لبنان، ص 72

(5) المصدر نفسه، ص 75

الأرض البعيدة عن المصرف العام أن يستعمل المصرف الخاص المملوك لجاره بعد أن يستوفي الجار حاجته[1]

قال ابن بطال في شرح حديث «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ»[2]: « لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى؛ لأن النبي -عليه السلام -إنما نهى عن منع فضل الماء، فأما من لا يفضل له ماء فلا يدخل في هذا النهى؛ لأن صاحب الشيء أولى به. وقال عيسى بن دينار في تفسير قوله عليه السلام: «لا يمنع فضل بئر»: من كان له جار انقطع ماؤه وله عليه زرع أو أصل فلم يجد ما يسقى به زرعه أو حائطه، وله بئر فيها فضل عن سقي زرعه أو حائطه، فلا يمنع جاره أن يسقي بفضل مائه، قلنا: فنحكم عليه بذلك؟ قال: لا، ولكن يؤمر بذلك عليه، فإن أبى منه لم يقض عليه. قال أصبغ: وقال ابن القاسم: يقضى ذلك لجاره بالثمن. وفى المدونة، قلت لابن القاسم: يقضى عليه بثمن أو بغير ثمن؟ قال: قال مالك: يقضى بغير ثمن. قال ابن مزين: قلت لعيسى: فإن باع فضله، أترى جاره الذي انقطع ماؤه أولى به بالثمن؟ قال: نعم.»[3]

وفي صحيح البخاري أيضا: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»[4]، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: هو على الوجوب إذا لم يكن فى ذلك مضرة على صاحب الجدار، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور. وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يغرز خشبة في حائط أحد إلا بإذن صاحب الحائط، ومجمل الحديث عندهم على الندب، والحجة لهم قول الرسول _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[5] وأنه لا يجوز لأحد أن يجبر أحدًا على أن يفعل فى ملكه ما يضر

(1) محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية (الملكية والحقوق المتفرعة عنها، أسباب كسب الملكية) دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2007، ص44

(2) سبق تخريجه.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 495 - 496)، والأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه - 1994م، (4/469).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث رقم (2463)، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث رقم (1609)

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم (67). مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (1679).

بـه، وقـد قـال _عليـه السـلام_: «لا يحـل مـال امـرئ مسـلم إلا عـن طيـب نفـس منـه»[1] قالـوا: فعلمنـا أن قولـه: «لا يمنـع جـاره أن يغـرز خشـبة فـي جـداره» محمـول علـى النـدب وحسـن المجـاورة لا علـى الوجـوب.

قـال المهلـب: ... وسـئل ابـن القاسـم عـن رجـل كانـت لـه خشـبة فـي حائـط أدخلهـا بإذنـه، ثـم إن الـذي لـه الحائـط وقـع بينـه وبيـن الـذي لـه الخشـبة شـحناء، فقـال لـه: أخـرج خشـبتك مـن حائطـي. قـال مالـك: ليـس لـه أن يخرجهـا علـى وجـه الضـرر، ولكـن ينظـر فـي ذلـك فـإن احتـاج الرجـل إلـى حائطـه لهدمـه فهـو أولـى بـه.

وروى ابن عبد الحكم عنه أنه قال: وإن أراد بيع داره فقال: انزع خشبك. فليس له ذلك.

وقال مطرف وابن الماجشون: لا يقلع الخشب أبدًا وإن احتاج صاحب الجدار إلى جداره.[2]

وقـد تطـرّق القانـون الوضعـي إلـى حالـة شـبيهة وهـي الحائـط الفاصـل المشـترك؛ إذ يمنـع القانـون المالـك مـن هـدم حائطـه الملاصـق لجـاره دون عـذر قانونـي متـى كان هـذا يضـر بجـاره الـذي يسـتتر ملكـه بالحائـط المـراد تهديمـه[3]

فعلاقـة الجـوار هـي علاقـة ثنائيّـة، تلـزم كل طـرف فيهـا مراعـاة الطـرف الآخـر، واحتـرام حقـه فـي التمتـع بملكيتـه، وتحمـل بعـض الأضـرار التـي سـتنجم عـن ممارسـة هـذا الحـق، وبالمقابـل يجـب ألا يتعسّـف كل واحـد فـي اسـتعمال حقـه حتـى يلحـق ضـررا فاحشـا بجـاره، وكـون الإنسـان حـرًا فـي ملكـه ولـه حـق التصـرف فيـه لا يعطيـه الشـرعية فـي القيـام ببعـض التصرفات التي تضر بجيرانه ضررا فاحشا.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله سفينة أو بنى عليه جداراً، حديث رقم (11545). الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (2889). أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عم أبي حرة الرقاشي، حديث رقم (1570).

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال (6/ 586 - 588)

(3) مادة 704 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثالث:

التعسّف في استعمال الحق كأساس لمضار الجوار غير المألوفة

تجد نظرية مضار الجوار غير المألوفة أساسها في الفقه الإسلامي الذي نظم التزامات الجوار وألزم المالك بتعويض جاره عن المضار التي يلحقها به شريطة أن تكون مضارا غير مألوفة أو فاحشة كما يطلق عليها الفقه الإسلامي[1]، وقعت بسبب تعسّف الجار ومغالاته في استخدام حقه مما أضر بجاره ضررا فاحشا.

ويعرّف التعسّف لغة: أخذ الشيء على غير طريقته. ومثله الاعتساف. وعسفه عسفا أخذه بقوة. وعسف في الأمر: فعله من غير روية ولا تدبّر.[2]

وقد يعبّر عن التعسّف بالمضارّة[3]، أو المغالاة، أو الإساءة، فيقال المضارّة في استعمال الحق، أو المغالاة في استعمال الحق، أو الإساءة في استعمال الحق.

وقد عرّف الفقه الإسلامي نظرية التعسّف في استعمال الحق، واعتبرها قيدًا على استعماله. «ويقصد بنظرية التعسّف في استعمال الحق اصطلاحا: أن يمارس الشخص فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثابت له بعوض، أو بغير عوض، أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا، على وجه يلحق بغيره ضررا ويخالف قاعدة المشروعية»[4]

كما تعتبر التشريعات الوضعية التعسّف في استعمال الحق قيدا عاما على استعمال الملكية العقارية، واعتبرت المالك مسؤولا عن تعويض الأضرار التي يلحقها بالجار في حال تعسّفه في استعمال ملكيته.

وتحدّد معظم القوانين الحالات العامة للتعسّف في استعمال الحق بأربع حالات هي:

1. إذا توفر قصد التعدّي.

---

(1) فتحي الدريني، نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت،1977، ص 126

(2) لسان العرب، ج4 ص 2943

(3) استنادا لقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ النساء 12

(4) التعسّف في استعمال الحق على ضوء المذهب المالكي والقانون المغربي، ط1، 1412هـ/ 1992م، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ص 30.

2. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

3. إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر.

4. إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب.

وإذا أمعنّا النظر في نظرية التعسّف في استعمال الحق نجد أنها تستند إلى القاعدة الفقهية المتمثّلة في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»[1]، وأن الحالات الأربع في التعسّف في استعمال الحق التي حدّدها القانون جميعها تجد لها مستندا في الشريعة الإسلامية إما في حديث من السنّة النبويّة الشّريفة، أو قاعدة فقهية من القواعد الفقهية الإسلامية.

أما مردّ الحالة الأولى من حالات التعسّف في استعمال الحق فيعود إلى قوله _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ :«إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[2] وإلى القاعدة الفقهية: «الأمور بمقاصدها».

ومرد الحالة الثانية، إلى القاعدة الفقهية: «الضرر يدفع قدر الإمكان.»

والحالة الثالثة مردها إلى القاعدتين الفقهيتين: «الضرر الأشد يزال بالأخف»، و«الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام».

أما الحالة الرابعة، فتستند إلى قوله _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[3] وإلى القاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.»

وبجملة هذه الأحاديث النبويّة والقواعد الفقهيّة، استطاع الفقه الإسلامي أن ينظّم علاقات الجوار، ويؤطّرها بإطار شرعي، ويقنّن مسؤوليات الأفراد وحدود حرية تصرفاتهم في

(1) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مشرد، محمد كامل قره وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه - 2009م، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2141).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (1).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (2697)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (1718).

أملاكهم، بما لا يحرم المالك من الاستمتاع بحقه في التصرّف في ملكه مع عدم التعدّي على حقوق جيرانه أو التسبّب في الإضرار بهم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الموسوم ب «التزامات الجوار: دراسة تأصيلية في ضوء السنّة النبويّة الشريفة» نخلص إلى جملة من النتائج منها:

- إن علاقة الجوار من أهم العلاقات الإنسانية التي يجب الحرص والمحافظة عليها، وحثّ الناس على تقديرها وتطويرها وتنميتها، لأن الإنسان اجتماعي بفطرته ولا يمكنه الاستغناء عن جيرانه الذين هم أقرب إليه من أهله وأسرع استجابة إن حلّ به شيء.

- لا بدّ من تثقيف الناس وتأديبهم بالآداب الإسلامية في التعامل مع الجيران فإن هذا من الدّين والإيمان كما بيّن صلى الله عليه وسلّم.

- اهتمت التشريعات السماوية والوضعية بموضوع الجوار لأهميته بالنسبة للإنسان، فمن تمام سعادة الإنسان أن يجاوره في مسكنه من يحفظ له حرمته، ويهتمّ لأمره، ويحرص على راحته، ويجيبه عند حاجته إليه والأهم من كل ذلك من لا يتسبب له في ضرر معنوي أو مادي.

- السنّة النبويّة تعالج قضايا الناس العامة والخاصة، وفي الهدي النبوي كفاية لما يحتاجه الإنسان لتنظيم حياته، وتنظيم الجوار مثال على ذلك.

- القوانين الوضعية تناولت موضوع الجوار وحاولت أن تفيه حقه لكنها كانت دون السنّة النبويّة والفقه الإسلامي الذي يزخر برصيد كبير وإرث غنيّ من النصوص التشريعية من القرآن والسنة وآراء العلماء والقواعد الفقهية جعلت المعالجة الشرعية للموضوع أشمل وأوفى من المعالجة القانونية.

- كل ما ذكرته القوانين الوضعية عن موضوع الجوار له أصل في السنّة النبويّة والفقه الإسلامي.

- السنّة النبويّة كانت أوسع من القانون الوضعي في معالجتها لموضوع الجوار وقد

انفردت بالتزامات الجوار الإيجابية التي لم يتطرق لها القانون الوضعي.

- التوصية بالرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامي في معالجة قضايا المجتمع لأنها أجود وأشمل وأفضل مما سنّته القوانين الوضعية لمعالجة هذه القضايا.

في الأخير، أستغفر الله وأتوب إليه مما صدر مني من خطأ أو زلل أو تقصير في الموضوع، وأشكره تعالى على ما وفّقني فيه والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد. الصبر والثواب عليه. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1418 هـ - 1997م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي.المصنّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1409 هـ .

ابن الأثير، مجد الدين أو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م.

أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بدون بلد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970.

الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م

البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409 هـ - 1989م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، بدون بلد، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ .

البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. تحقيق: محفوظ رحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط1، (1988م - إلى 2009م).

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي. شعب الإيمان. تحقيق ومراجعة وتخريج: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 142ه - 2003م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003م.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت - لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، 1419 هـ.

أبو الحسن الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.

الحسين بن حرب، الحسين بن الحسن بن حرب السلمي. البر والصلة. تحقيق: محمد سعيد بخاري، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الوطن، ط1، 1419 هـ.

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام. تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1404هـ - 1984م.

حواس، عطا سعد محمد. المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار.

الدارقطني، علي بن عمر البغدادي. سنن الدارقطني. تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2004م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، بدون بلد، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1408.

الدريني، فتحي. نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، 1977م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، صيدا - لبنان، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ط 5، 1420 هـ - 1999م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرناؤووط وإبراهيم باجس، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422 هـ - 2001م.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية. بدون بلد، دار الفكر العربي، 1977م.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي.

الصدة، عبد المنعم فرج. الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار بيروت - لبنان، النهضة العربية للطباعة والنشر.

ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي. المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم، القاهرة –مصر، دار الحرمين، بدون طبعة.

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، بدون بلد، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1983م.

الطبراني، سليمان بن أحمد. مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405 هـ - 1984م.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري. شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بدون بلد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ - 1494م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد ومحمد عبد الكبير، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387ه.

عبد العالي آيت بلحاج، وياسين نادم. دعوى رفع مضار الجوار غير المألوفة في ضوء مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي. منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية. دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع.

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي أحكام القرآن. راجعه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 4142 هـ - 2003م.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشاية - دمشق، بيروت، ط1، 1412ه.

أبو الفيض الغُماري، أحمد بن محمد بن الصديق، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، دار الكتبي - مصر، القاهرة، ط1، 1996م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

مسلم بن الحجاج القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.

منصور، محمد حسين.الجقوق العينية الأصلية (الملكية والحقوق المتفرعة عنها، أسباب كسب الملكية) الأزاريطة– مصر، دار الجامعة الجديدة، ،2007م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، ط3، 1414ه، (12/542).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. السنن الكبرى. تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2001م.

أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق. حلية الأولياء وطبقا الأصفياء. مصر، السعادة للطباعة والنشر والتوزيع، 1394هـ - 1974م.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى. مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد، جدة - المملكة العربية السعودية، دار المأمون للتراث، ط2، 1410هـ - 1989م.

Neighbors' Obligations: a Methodical Study in the Light of the Honorable Prophetic Tradition (Sunnah)

Fatima Zohra Tayeb Aouati

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The issue of Neighbors' obligations is one of the topics of modern civil law. All civil legislations have been careful to organize the relationship between neighbors and have put regulations through the control of the right to ownership so as to prevent any excessive use of this right that might cause harm to the neighbor. As we examine Islamic legislation, we find out that the honorable Sunnah both preceded and exceeded positive laws in terms of accuracy and organization of neighborhood relations. While positive laws have been concerned only with the damage that may be caused by neighbors and how to eliminate them, the honorable Sunnah developed an integrated approach to rid neighbors of harms in case they occur and to encourage neighbors to be courteous to each other. It also gave the neighbor rights that must be respected by his fellow neighbor and by so doing it outdid positive laws. This research aims at studying neighbors' obligations through systematic examination of the Prophetic Sunnah, which is characterized by its coverage and regulation of all life affairs and issues.

Keywords : Neighbors, Obligations, Study, Sunnah.